

نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية رقم (88) لعام 2008

المنشور في الجريدة الرسمية العدد (4932) بتاريخ 2008/9/29

المادة 1-

يسمى هذا النظام (نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية لسنة 2008) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون التعليم العالي والبحث العلمي النافذ.

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

العمل الأكاديمي: العمل في الجامعات والكليات الجامعية في مجالي التدريس والبحث العلمي.

السجل: السجل الخاص بأسماء المسموح لهم بممارسة العمل الأكاديمي.

إجازة ممارسة العمل الأكاديمي.

الإجازة: لجنة إجازة ممارسة العمل الأكاديمي في الوزارة

اللجنة: المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة 3-

تسري أحكام هذا النظام على جميع أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة الباحثين والمحاضرين المتفرغين والراغبين في العمل في الجامعات والكليات الجامعية الموصوفة في القانون.

المادة 4-

أ- تشكل بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على تنسيب الوزير لجنة تسمى (لجنة إجازة ممارسة العمل الأكاديمي) تتألف من رئيس وثمانية أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء هيئة التدريس العاملين في أي من الجامعات الأردنية لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة وعلى أن يكون نصفهم من حملة رتبة الأستاذية وتغطي تخصصاتهم حقول المعرفة المتعددة ما أمكن.

ب- تكون مدة العضوية في اللجنة عند تشكيلها لأول مرة أربع سنوات لنصف عدد الأعضاء وسنتين للنصف الآخر.

- ج- يكون أمين عام الوزارة عضواً في اللجنة.
- د- تصرف لرئيس اللجنة وأعضائها مكافآت مالية مقدارها خمسون ديناراً عن كل جلسة على أن لا يزيد ما يدفع من مكافآت للشخص الواحد على ألف دينار سنوياً.

المادة 5-

- أ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية: -
- 1- الموافقة على منح الإجازة وفقاً للأسس المنصوص عليها في هذا النظام.
 - 2- الإشراف على قيد أسماء المجازين في السجل.
 - 3- إصدار الوثائق الخاصة بالإجازة.
- ب- تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة ، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة 6-

- أ- تعتمد اللجنة الأسس المبينة أدناه لمنح الإجازة: -
- 1- أن يكون طالب الإجازة حاصلاً على الدرجة الجامعية من جامعة معترف بها وتمت معادلتها وفقاً للتشريعات النافذة.
 - 2- أن يكون طالب الإجازة للتدريس في كليات الطب وكليات الفنون حاصلاً على شهادة مهنية سارية المفعول من مؤسسة أكاديمية أو مهنية معترف بها من الوزارة.
 - 3- أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها.
 - 4- أن يتقن إحدى اللغات الأجنبية.
 - 5- أن يتقن استخدام الحاسوب.
- ب- إذا قررت اللجنة عدم منح المتقدم الإجازة، فلا يجوز أن يتقدم للحصول عليها قبل مضي ستة اشهر على الأقل من تاريخ ذلك القرار وبعد استكمال النواقص المطلوبة.

- ج- يحق للمتقدم الطعن بقرار اللجنة المتضمن عدم منحه الإجازة.

المادة 7-

- أ- لا يقبل طلب التعيين للعمل الأكاديمي دون الحصول على الإجازة وقيد اسم طالب التعيين في السجل وحصوله على دورات تدريبية تعقدتها المراكز المختصة في الجامعات والكليات الجامعية ضمن تخصصه، ويطبق ذلك على المبعوثين من تاريخ سريان أحكام هذا النظام.

ب- تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على المبعوثين السابقين وفق ترتيبات خاصة تصدر لهذه الغاية من الجامعات والكليات الجامعية شريطة موافقة اللجنة على هذه الترتيبات.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، يجوز لأي من الجامعات والكليات الجامعية، وفي حالة الضرورة وعند الحاجة إلى التخصص، تكليف غير الحاصلين على الإجازة للعمل لديها في التدريس خلال فصل دراسي واحد وبصفة محاضر غير متفرغ ووفقاً للإجراءات المعتمدة لديها.

المادة 8-

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يعتبر جميع أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين العاملين في الجامعات والكليات الجامعية قبل سريان أحكامه مجازين ويتم قيد أسمائهم في السجل وتصدر لهم الإجازات الخاصة بهم عند الطلب.

المادة 9- يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.